



### قرار رئيس الهيئة العامة للاتصالات والمعلوماتية

رقم (94) لسنة 2018م بشأن تعديل وإضافة حكم للقرار رقم (11) لسنة 1376 و.ر لتقديم

خدمات القيمة المضافة من خلال شبكات الهاتف

رئيس الهيئة العامة للاتصالات والمعلوماتية

وبعد الاطلاع على :

- الإعلان الدستوري.

- وعلى قانون النظام المالي للدولة الصادر عام 1967م، ولائحة الميزانية والحسابات الجارية وتعديلاتها .

- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .

- وعلى القانون رقم (22) لسنة 2010م بشأن الاتصالات.

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (129) لسنة 2013 م والمعدل بالقرار رقم (100) لسنة 2014م باعتماد الهيكل

التنظيمي وتنظيم الجهاز الاداري لوزارهُ الاتصالات والمعلوماتية.

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2016م والمعدل بالقرار رقم (26) لسنة 2016م بإنشاء

هيئات عامة.

- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (28) لسنة 2016م بتسمية رئيس هيئة .

- وعلى كتاب السيد/ مدير عام إدارة شؤون التنظيم رقم (أ. 2018/128/4) بتاريخ 2018/02/19م بشأن مقترح

اصدار قرار بتعديل قرار أمين لجنة إدارة الهيئة العامة للاتصالات "سابقاً" رقم (11) لسنة 1376 و.ر بخصوص تقديم

خدمات القيمة المضافة من خلال شبكات الهاتف.

- وعلى كتاب السيد/ مدير مكتب رئيس الهيئة العامة للاتصالات والمعلوماتية رقم (1.1.2/351) المؤرخ

(2018/03/15م) بشأن اصدار قرار بتعديل وإضافة حكم للقرار رقم (11) لسنة 1376 و.ر.

- ولدواعي المصلحة العامة.

### قـــــــــرر

#### مادة (1)

تعديل الفقرتين الاولى والثانية من المادة رقم (6) من القرار رقم (11) لسنة 1376 و.ر بحيث

يكون نصها على النحو التالي:-

(تقديم ما يفيد موافقة الجهة المختصة على نشر محتوى كل خدمة يرغب في تقديمها بحيث لا يتنافى

مع أحكام الشريعة الاسلامية ومبادئ وأخلاقيات المجتمع الليبي).

#### مادة (2)

تعديل المادة رقم (8) من القرار رقم (11) لسنة 1376 و.ر بحيث يكون نصها على النحو التالي:-

تعتمد الهيئة العامة للاتصالات والمعلوماتية تعرفه خدمات القيمة المضافة على أساس قيمة المحتوى

المقدم وتكلفة تمييزه عبر شبكات المشغل وخدمات التحاسب المالية التي يقدمها المشغل لتزويد الخدمة





مادة (3)

تضاف مواد (15- 16- 17- 18) للقرار رقم (11) لسنة 1376 و.ر بحيث يكون نصوصها على النحو التالي،-

مادة (15)

يجب على كل شركة من شركات تشغيل شبكات الهاتف تجهيز شبكاتها بالمعدات والمنظومات اللازمة لتفعيل ارقام خدمات القيمة المضافة وفق الخطة الوطنية لترقيم.

مادة (16)

لا يجوز للمشغل الاعتراض على تفعيل رقم لخدمات القيمة المضافة صُدر بحقه تخصيص من الهيئة العامة للاتصالات والمعلوماتية، أو إيقاف العمل برقم تم تفعيله إلا بعد أخذ الموافقة من الهيئة.

مادة (17)


لا يجوز للمشغل تقديم أي من خدمات القيمة المضافة إلا وفقاً للإجراءات المتبعة لذلك والحصول على الموافقات والتخصيصات اللازمة من الهيئة العامة للاتصالات والمعلوماتية والهيئة العامة للمطبوعات.

مادة (18)

يمنع عن الشركات المشغلة القيام بتقديم خدمات القيمة المضافة التي صُدر بها تخصيص لإحدى شركات القطاع الخاص والمتخصصة في تقديم خدمات القيمة المضافة.

مادة (19)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه، ويُغى كل حكم يخالفه.

  
م. سامي محمد الفنطازي

رئيس الهيئة العامة للاتصالات والمعلوماتية

